

ALGER  
MAGAZIN  
EGD. 18 JUL 1957

الوقائع المصرية - العدد ٥٢ مكرر (د) "غير اعتيادي" الصادر في أول يوليه سنة ١٩٥٧

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٧

في شأن ضمان الحكومة لمجلس بلدي بور سعيد لدى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بور سعيد ؛

وعلى ما اقرته مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة مجلس بلدي بور سعيد لدى مصلحة صناديق التأمين والمعاشات للحصول على قرض من أموال صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المشايخ بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في حدود مبلغ خمسمائة ألف جنيه بفائدة ٤.٥٪ (أربعة ونصف في المائة) سنويا .

مادة ٢ - يعفى مجلس بلدي بور سعيد من جميع الضرائب والرسوم الخاصة بتوثيق عقد القرض المذكور وتنفيذه وانتهائه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

(ج) رسوم إضافية على الطرود والحوالات البريدية والرسائل المسجلة بواقع :

- لمليم
- ١٠ على الطرود الصادرة .
  - ١٠ على الحوالات البريدية .
  - ٥ على الرسائل المسجلة .

(د) رسوم إضافية على تذاكر السكك الحديدية بواقع :

- لمليم
- ٥ على كل تذكرة لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليما .
  - ١٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٢٥٠ مليما ولا تتجاوز ٥٠٠ مليم .
  - ٢٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٥٠٠ مليم ولا تتجاوز جنيتها واحدا .

٥٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على جنيه واحد .

(هـ) رسوم إضافية على رسوم ذبح المشايخ في السلخانات العامة بواقع :

- لمليم
- ٣٠ على كل رأس من البقر والجاموس والجمال والخنزير وما في حكمها .
  - ٢٠ على كل رأس ختم من الخرفان والنعاج والحلان والماعز وما في حكمها .

وتحصل جميع الرسوم المشار إليها بالطريقة التي تحصل بها المبالغ الأصلية وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر أولا بأول .

مادة ٢ - تفرض رسوم إضافية على فواتير أو إيصالات استهلاك المياه والتيار الكهربائي واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ بواقع ٢٠ مليما على كل فاتورة أو إيصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر .

مادة ٣ - تعفى جميع الحفلات التي تقام تحت اشراف الجهات الإدارية المختصة لصالح أهالي الجزائر خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ من ضريبة المسارح وغيرها من مجال القرية .

مادة ٤ - تعفى جميع الإعلانات والمصققات والأوراق الخاصة بتنظيم مساعدة أهالي الجزائر من كافة رسوم الدفعة خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ - تعفى جميع المساهمات البيئية التي ترد لصالح أهالي الجزائر من كافة أنواع الرسوم الجمركية وأجور النقل بالسكة الحديد ورسوم الأرضية والرسوم البلدية .